دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الشركات المهنية في الميزان
المصدر:	مجلة المحاسبة
الناشر:	الجمعية السعودية للمحاسبة
المؤلف الرئيسي:	بودي، عادل عبدالعزيز
المجلد/العدد:	س 3, ع 10
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1996
الشهر:	ربيع ثاني / أغسطس
الصفحات:	32 - 37
رقم MD:	365316
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	العقود التجارية ، مهنة المحاسبة ، الشركات المهنية ، القوانين والتشريعات، التنمية الاقتصادية ، خطط التنمية ، المحاسبين السعوديين ، السعودية ، العملات الأجنبية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/365316

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

قضية للنقاش

الشركات المهنية ف

في حقيقة الأمر أن الغالبية العظمى من المكاتب المحاسبية في المملكة العربية السعودية تعتبر صغيرة الحجم لا تتناسب مع التطور الاقتصادي وكبر حجم المشروعات وتعدد فروعها، فقد حرصت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز مَّن الله عليه بالصحة والعافية على تشجيع المهنيين بالدخول في شركات مهنية تزاول عملها تحت مظلة النظام.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٠٢هـ ليسمح للمهنيين المرخص لهم بمزاولة المهنة بأن يكونوا شركات تضامن مهنية وفقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦ بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ وتعديلاته وكذلك القرارات والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

وقد تم بالفعل تأسيس عدد من الشركات التضامنية المهنية خلال الفترة الماضية، وأثناء ذلك عكفت وزارة التجارة بناء على دعوة مجلس الوزراء على دراسة وضع الشركات المهنية واعداد تنظيم متكامل لها يأخذ بعين الاعتبار الفوارق الجوهرية بين الشركات التجارية والشركات المهنية والطبيعة الخاصة بهذا النوع من الشركات على اعتبار أنها شركات مدنية وصدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٤ وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤١٢هـ بالموافقة على نظام الشركات المهنية.

ويهدف هذا المقال إلى تقييم الشركات المهنية مالها وماعليها ولذلك جاء عنوان الشركات المهنية في الميزان ويتلخص موضوعنا في ثلاث نقاط أساسية هي:

أولاً: نظام الشركات المهنية في المملكة

ثانيًا: مزايا الشركات المهنية

ثالثًا: الصعوبات التي تواجه الشركات المهنية

أولاً: نظام الشركات المهنية في المملكة

أقرت حكومة خادم الحرمين الشريفين بموجب المرسوم الملكي الكريم م/ ٤ بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤١٢هـ تنظيم شركات التضامن المهنية في حين أن المملكة لم تقر حتى الآن الشركات المساهمة المهنية وذلك لظروف المجتمع السعودي وقلة عدد المكاتب المهنية في المملكة ودواعٍ أخرى.

وفيما يلي الخطوط العريضة لتنظيم شركات التضامن المهنية:

١- الاسم:

ورد في المادة (١١) في النظام على أن اسم الشركات يتكون من اسم شريك واحد، أو أكثر مقرونًا بما ينبيء عن وجود الشركة والمهنة التي يمارسها.

مع جواز الاحتفاظ باسم الشريك ضمن اسم الشركة حتى في حالة الانسحاب من الشركة (أو عجزه عن العمل المهني أو وفاته، يجوز الاحتفاظ باسمه ضمن اسم الشركة، وذلك بالاتفاق معه أو ورثته حسب الأحوال).

٢- الغرض:

ورد في المادة (٢) بأن الشركات المهنية تهدف إلى المزاولة المشتركة لمهنة حرة واحدة.

وقصد بالمهنة أصحاب المهن الحرة كالمحاسبين والمهندسين والاستشاريين الماليين والقانونيين ومن في حكمهم، أما الحرفيون على اختلاف تخصصاتهم فإن هذا النظام لا ينطبق عليهم.

٣- الملكية:

وقد ورد في المادة (١) أن الأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة يمكن أن يكونوا فيما بينهم شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية.

ويقصد بالشركات المدنية بأن أصحابها المهنيين ليسوا تجارا.

الشركات المدنية وتعتمد على استثمار ما حصل عليه أصحابها من علم وخبرة وفن بالإضافة إلى الثقة الشخصية التي يضعها العملاء فيهم.

نص المادة (١٢) من النظام:

يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية ويجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية أو حصة بالعمل ولا تدخل الحصة بالعمل في تكوين رأس المال ولايجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

٤- التنازل (انسحاب - وفاة شريك - ايقاف):

وقد تكفلت المواد أرقام ١٩، ٢١، ٢٣ من النظام ببيان هذه الحالات الثلاث على النحو التالي:

المادة التاسعة عشرة:

يجوز للشريك الانسحاب من الشركة عن طريق التنازل بعوض، أو بدون عوض للشركة، أو للشركاء، أو للغير من المرخص لهم بمزاولة المهنة، وفقًا للشروط التي ينص عليها عقد الشركة.

وإذا كان التنازل للغير فيشترط موافقة باقي الشركاء مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، ويجب على الشريك الذي يرغب في التنازل عن حصصه للغير أن يخطر الشركة، وباقي الشركاء عن طريق المدير بشروط التنازل، ويكون للشركة بعد موافقة باقي الشركاء الأولوية في استرداد الحصص المتنازل عنها بثمنها الحقيقي، على أن يخفض رأسمال

في الميزان

بقلم:
عادل عبدالعزيز بودي
عضو جمعية المحاسبة الأمريكية
وعضو الهيئة السعودية
للمحاسبين القانونيين

الشركة بمقدار القيمة الأسمية لتلك الحصص، وإذا لم تسترد الشركة الحصص المتنازل عنها للغير، جاز لكل شريك أن يطلب استرداد هذه الحصص، فإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت هذه الحصص بينهم بنسبة مشاركة كل منهم في رأس المال.

المادة الحادية والعشرون:

لا يترتب على وفاة الشريك حل الشركة، ولا يكتسب ورثته صفة الشريك، ويكون لهم خلال عام واحد من تاريخ وفاة مورثهم التنازل عن حصة مورثهم وفقًا لأحكام التنازل عن الحصص الواردة بهذا النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

يترتب على حرمان أحد الشركاء من مزاولة المهنة بقرار من السلطة المختصة استبعاده من الشركة، وفي هذه الحالة يسترد نصيبه في أموال الشركة وفقًا لآخر جرد. ويبين عقد الشركة الآثار المترتبة على وقف أحد الشركاء بصفة مؤقتة عن مزاولة المهنة.

٥- الإدارة:

لقد أعطى النظام المرونة الكافية في تخويل العقد بعض الصلاحيات في تحديد الشريك أو الشركاء المنوط بهم إدارة الشركة. والذي يمثلها أمام الغير وكذلك شروط تعيين المديرين وسلطاتهم ومدة إدارتهم للشركة وطريقة عزلهم. وليس معنى ذلك أن تتضمن سلطة المدير أوالمديرين إخضاع باقي الشركاء له في ممارستهم للمهنة. كما نظم مسئولية المدير تجاه الشركة المهنية واتجاه الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو نظام الشركة أو خطأ في الإدارة.

٦- السلوك:

المادة (٤):

يحظر على الشركة المهنية القيام بأعمال المهنة إلا من خلال الشركاء ومع ذلك يمكن للشركة الاستعانة بمعاونين من المرخص لهم بمزاولة المهنة يعملون تحت إشراف الشركة ومسئوليتها.

المادة (٦):

لا يجوز أن تتحول الشركة المهنية إلى نوع آخر من أنواع الشركات.

٧- المسئولية (تضامنية):

قبل التطرق إلى المسئولية كما وردت في مواد النظام أود أن أوضح أن المسئوليات ثلاث هي:

- مسئولية تأديبية خاصة بمخالفة قواعد سلوك وآداب المهنة (اعطاء عمولة مثلًا).
- مسئولية مدنية نتيجة إهماله أو تقصيره في آداء واجباته كما يجب أن تؤدي عدم بذل العناية المهنية).
- مسئولية جنائية نتيجة ارتكابه جريمة نص عليها النظام (ذكر أرقام غير صحيحة في القوائم المالية).

وقد ورد في النظام بنص المادة رقم (٢٢):

يسأل الشركاء مسئولية شخصية وعلى وجه التضامن في مواجهة الغير عن ديون الشركة ولا تجوز مطالبة الشركاء بديون الشركة قبل إعذارها وإعطائها مهلة كافية للوفاء، ومع ذلك يجوز أن ينص عقد الشركة في العلاقة بين الشركاء، على النسبة التي يتحملها كل شريك من ديون الشركة.

٨- جهة الاختصاص (وزارة التجارة):

المادة (٧):

تختص وزارة التجارة بالترخيص بتأسيس الشركات المهنية، وتقدم طلبات الترخيص بالتأسيس وفقًا للائحة التي تنظم ذلك يصدرها وزير التجارة.

المادة (٨):

تقيد الشركات المهنية في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة، ويسمى سجل الشركات المهنية، ويصدر بتنظيم هذا السجل واجراءات القيد فيه قرار من وزير التجارة

المادة (٩): يحدد وزير التجارة بقرار منه طريقة شهر الشركات المهنية بالنسبة لإنشائها وإنقضائها وكل تعديل يطرأ عليها.

٩- عقد الشركة:

نصت المادة (١٠) من النظام على أنه:

يجب أن يتضمن عقد الشركة بصفة خاصة البيانات الآتية:

١- اسم وغرض الشركة.
٢- مركز الشركة.
٣- مدة الشركة.
٤- اسم وموطن كل شريك.
٥- رأس المال وكيفية توزيعه.
٦- بدء السنة المالية وانتهاؤها.
٧- كيفية إدارة الشركة.
٨- طريقة توزيع صافي الإيرادات والخسائر.

ثانيًا: مزايا الشركات المهنية

من خلال الاستبيان الذي ساهمت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين مشكورة في توزيعه على المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة، تبين أن هناك ميزات كثيرة تفوق السلبيات، وأن الوقت قد حان للاستفادة من هذه المزايا والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات هي:

- المجموعة الأولى: مزايا يغلب عليها جانب المهنة.
- المجموعة الثانية: مزايا

يغلب عليها جانب العميل.

- المجموعة الثالثة: مزايا يغلب عليها جانب المهنيين.

المجموعة الأولى: مزايا يغلب ها جانب المهنة:

رفع مستوى المهنة:

التعاون والعلاقات الطيبة بين المحاسبين ضرورية لتقدم المهنة، فقد يحكم أحد الأشخاص على سمعة المهنة في مجموعها نتيجة تعامله مع محاسب واحد، وبالمقابل قد يحكم أشخاص آخرون على المهنة نتيجة سمعتها وشهرتها، فيجب على المحاسبين أن يؤدوا أعمالهم بالطريقة التي تؤدي إلى رفعة المهنة وعلو شأنها وتشجيع من يدخل للمهنة بأن يسر على المنهج نفسه.

تطوير الآداء المهني:

عن طريق:

- مراجعة النوعية للأعمال التي يقوم بها المكتب.
- تقديم البحوث والدراسات المهنية.
- تدريب منسوبي المكتب.
- اعداد اجراءات منظمة للعمل داخل المكتب.
- تبادل الخبرات بين المكاتب التي سيتم دمجها.
- تزويد الموظفين بالخطوات الحديثة في المهنة.

٣- إن العميل الذي يتعامل مع شركة مهنية يجد نفسه أمام فريق من المتخصصين على مستوى من قدرة في الإنجاز وعلى مستوى من الكفاءة يمكنه من التصدي للمشكلات التي يمكن أن يتطلب حل الواحدة منها بجوانبها المختلفة أكثر من جهد تخصص في نطاق المهنة الواحدة، فالجماعة تفوق الفرد في إنجاز العمل بصورة أفضل كما وكيفا.

٤- إنشاء مكاتب وطنية تكون أكثر قدرة على منافسة المكاتب العالمية.

المجموعة الثانية: مزايا يغلب عليها جانب العميل:

١- المسئولية تضامنية:

إن من يستعين بخدمات الشركة المهنية يستطيع أن يقاض الشركة المهنية وصولًا إلى نوع من المسئولية على كل الشركاء بدلًا من المسئولية الفردية للمهني الفرد، أي بعبارة أخرى أن الشركات المهنية تمثل بالنسبة للمتعاملين معها نوعًا من الضمان أقوى من الضمان الفردي.

٢- تقديم خدمات عريضة متنوعة إلى العملاء، فالشركات المهنية تستطيع أن تلبي احتياجات الشركات الكبيرة التي تنتشر عملياتها على نطاق واسع.

وتقدم الشركات المهنية خدمات متنوعة إلى عملائها في مختلف النواحي كالمحاسبة والمراجعة والزكاة والضريبة والخدمات الاستشارية.

٣- خدمة العميل في أماكن مختلفة بأقل تكلفة مما يعود على العميل بتخفيض الأتعاب.

٤- ضمان استمرارية الشركة فلا تنحل الشركة بانسحاب أو وفاة أحد الشركاء كما نصت ليها المواد ١٩، ٢١، ٢٣.

المجموعة الثالثة: مزايا يغلب عليها جانب المهنيين:

١- رغبة المهنيين:

ظهور شعور بالرغبة لدى المهنيين في تكوين شركات مهنية تتمتع بميزات عديدة.

وقد أظهرت النتيجة أن ٨٧٪ ممن أجاب عن الاستبيان يرغبون في تكوين شركات مهنية، أما النسبة المتبقية فلا ترغب بسبب أنها خاضت التجربة وتعرضت للأسف الشديد لصعوبات تعود لعدم تفهم بعض الشركاء لأهداف تكوين الشركات المهنية أو للرغبة في الاستقلالية.

٢- مواكبة التطور الاقتصادي الذي تشهده المملكة وما تبعه من كبر حجم المشروعات وظهور الشركات المساهمة وانفصال الملكية عن الإدارة وكذلك الشركات المتعددة الجنسية وتعدد فروعها في المملكة جعل من الصعب الممارسة الفردية للمهنة.

كما أن المهني الفرد لا يستطيع إنجاز خدمة العميل بالسرعة المطلوبة وذلك لاتساع الرقعة الجغرافية للمملكة.

٣- كما تبدو أهمية الشركات المهنية فيما توفره من ميزات لأعضائها قد لا تكون عند أحدهم كالمقدرة المالية في الحصول على ما يلزم لممارسة المهنة.

٤- وقد أجمع غالبية من أجابوا عن الاستبيان بأن من مزايا تكوين الشركات المهنية توفير المصاريف الإدارية والعمومية التي تبلغ في المكاتب الفردية في المتوسط ٣٥٪ من اجمالي مصاريف المكتب وهو رقم كبير بلاشك.

٥- وسيلة فعالة لجذب العملاء، وذلك من خلال انتشار فروع الشركة المهنية في مدن مختلفة في المملكة والوصول إلى جميع العملاء.

٦- لا يتأثر العمل بغياب أحد الشركاء لمرضه أو سفره.

ثالثًا: الصعوبات التي تواجه الشركات المهنية

اتضح من خلال الاستبيان أن الصعوبات التي واجهت بعض من خاض تجربة الشركات المهنية قليلة جدًا إذا ماقورنت بميزات تلك الشركات كما أنه من الممكن التغلب عليها إذا كان هدف تكوين الشركات المهنية واضحًا لدى الشركاء، كما أن البعض الآخر أفاد بأنه لا توجد صعوبات تذكر. ومن هذه الصعوبات:

١- الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية كما ذكرها أحد الزملاء في إجابته للاستبيان حيث أن الاختلاف في الرأي ظاهرة جيدة للنقاش وتبادل المعلومات والوصول إلى أنسب الحلول مادام الهدف المصلحة العامة.

٢- الاختلاف في توزيع العائد قد ورد في النظام نص صريح يخول للمتعاقدين تحديد كيفية توزيع العائد بالطريقة التي يرونها.

٣- رغبة كل شريك في الإدارة، ترك النظام للمتعاقدين تحديد الشريك أو الشركاء المديرين مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة رقم (١٤) من النظام التي تتضمن أنه لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير أو المديرين إخضاع باقي الشركاء له في ممارستهم للمهنة.

٤- عدم التفهم لطبيعة الشركة:

يرجع ذلك إلى عدم اطلاع بعض الشركاء على نصوص النظام ومعرفة ما له من حقوق وماعليه من واجبات. وأن طبيعة الشركة المهنية تعتمد على استثمار جهود المشاركين وليست مشاركة رأس مال نقدي أو عيني.

٥- النقص في عدد المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة.

●● تستعد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لإصدار ثلاثة معايير مهنية جديدة؛ الأول معيار الافصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة والثاني معيار العملات الأجنبية، والثالث معيار مصاريف التأسيس.

وتواصل الهيئة المراحل النظامية لإصدار هذه المعايير والتي توشك على نهاية آخر مراحلها حيث قامت الهيئة بعد اعتماد مشروعات المعايير من قبل لجنة معايير المحاسبة التابعة للهيئة بإرسالهم إلى ذوي الاهتمام والاختصاص وطلبت الهيئة من كل جانب تزويدها بما لديهم من ملاحظات حول مشروعات المعايير.

والهيئة الآن في انتظار ورود هذه الملاحظات إليها وحينئذ تتولى اللجنة المتخصصة دراسة تلك الملاحظات لكل معيار على حدة وتدخل التعديلات اللازمة عليها توطئة لإصدار المعايير..

والمحاسبة إيمانا منها برسالتها في نشر كل ما يهم الساحة المحاسبية والتزاما منها بنشر الوعي المهني وتعريف المهتمين بكل ما يدور فيها ويؤثر على الأداء المهني فإنها تقوم بنشر نص المشروعات التي أوشكت على الصدور بعد الانتهاء من مراحل الاصدار

●● وفيما يلي نص مشروعات المعايير:

معايير مهنية جديدة تستعد الهيئة لإصدارها

المحاسبة تنشر ثلاثة مشروعات معايير؛

الأول عن العملات الأجنبية

والثاني عن الإفصاح عن ذوي العلاقة

والثالث عن مصروفات التأسيس

أولاً: مشروع معيار الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة

١- نطاق المعيار:

١ - ١ يحدد هذا المعيار متطلبات الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة في القوائم المالية للمؤسسات الهادفة للربح بغض النظر ع العلاقة وحجمها وشكلها النظامي.

١ - ٢ تقرأ فقرات المعيار في سياق ما ورد من شرح لهذه الفقرات وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية المعتمدة من الهيئة.

٢- هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى تحديد العمليات التي تتم بين المنشأة وذوي العلاقة وذلك بغرض الإفصاح عنها في القوائم المالية للمنشأة، الأمر الذي يساعد المستفيدين من هذه القوائم المالية في تحليل المدى الذي تأثرت به القوائم المالية للمنشأة نتيجة تلك العمليات.

٣- الإفصاح:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع العمليات مع ذوي العلاقة بغض النظر عن وجود أو عدم وجود أرصدة لهذه العمليات في نهاية السنة المالية، وأن يشمل الإفصاح في الأقل ما يلي:

(أ) ذوي العلاقة.

(ب) طبيعة العلاقة بين ذوي العلاقة.

(ج) نوع العملية أو العمليات التي تمت بين المنشأة وذوي العلاقة خلال الفترة المالية.

(د) قيمة العملية أو العمليات التي تمت بين المنشأة وذوي العلاقة خلال الفترة المالية.

(هـ) أرصدة ذوي العلاقة في نهاية الفترة المالية.

ويكون الإفصاح عن العمليات ذات الطبيعة المتماثلة دفعة واحدة عدا تلك التي يكون فيها الإفصاح إفراديًا ضروريًا لفهم تأثير العمليات بين ذوي العلاقة على البيانات المالية للمنشأة.

٤- التعاريف:

يشمل ذوي العلاقة مايلي:

أ- الشخص الطبيعي المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لعدد من الأسهم ذات شأن من أسهم المنشأة ذات حق في التصويت. وكذلك أقارب الشخص الطبيعي إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

ب- المنشأة التي تملك نسبة من الأسهم ذات حق في التصويت تمكنها من التأثير على عملياتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عبر وسيط أو أكثر.

جـ- مدراء المراكز الإدارية الرئيسية مثل أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين في المنشأة أو في المنشأة القابضة، ومراجع الحسابات وشركاء، وأقارب هؤلاء الأشخاص إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

د- المنشأة التي يملك فيها أي شخص من الأشخاص الموصوفين في (١) و (٢) و (٣) أعلاه أو أقارب هؤلاء الأشخاص إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة ذات شأن في أسهم المنشأة وله المقدرة على التأثير على قرارات الشركة والسعي لتحقيق مصلحته.

هـ- المنشآت التابعة أو الشقيقة.

و- الصناديق الخاصة لمنافع موظفي المنشأة.

٥- سريان مفعول المعيار:

يسري تطبيق أحكام هذا المعيار على القوائم المالية التي تبدأ في ..... الموافق.....

ثانياً: مشروع معيار العملات الأجنبية

١- نطاق المعيار:

١/ ١ يحدد هذا المعيار متطلبات قياس العمليات بعملة أو عملات أجنبية والإفصاح عنها في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بغض النظر عن حجمها أو شكلها النظامي. (الفقرة ١٠١)

١/ ٢ تقرأ فقرات المعيار في سياق ما ورد من شرح لهذه الفقرات وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة السعودية. (الفقرة ١٠٢)

١/ ٣ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية. (الفقرة ١٠٣)

٢- نص المعيار:

٢/ ١ المعاملات المالية التي تتم بعملة أجنبية:

٢/ ٢/ ١ تسجل الأحداث المالية التي تتم بعملة أجنبية بالعملة المحلية بسعر الصرف

السائد في تاريخ إجراء العملية. (الفقرة ١٠٤)

٢/ ٢/ ٢ عند حدوث عمليات مالية بعملة أجنبية ينشأ عنها أصل أو خصم أو إيراد أو مصروف أو مكسب أو خسارة، وتسجل تلك العملية المحلية حسب سعر الصرف السائد في تاريخ الحدث ولم تسوى العملية وقت نشوئها، فإن اختلاف سعر الصرف وقت تسويتها ينتج عنه ربح أو خسارة تعالج في قائمة الدخل لنفس السنة. (الفقرة ١٠٥)

٢/ ٢/ ٣ تقيم أصول والتزامات المنشأة النقدية التي تسوى بعملية أجنبية في نهاية السنة المالية حسب أسعار الصرف السائدة في نهاية السنة المالية، ويعالج الفرق بين التقييم وبين ما هو مسجل في السجلات في قائمة الدخل. (الفقرة ١٠٦)

٢/ ٢/ ٤ إذا تمت تسوية المعاملة في سنة مالية تالية فإن الفرق بين سعر الصرف السائد في تاريخ التسوية وسعر الصرف السائد في بداية السنة يعتبر ربحًا أو خسارة في نفس السنة التي تمت فيها التسوية. (الفقرة ١٠٧)

٢/ ٢/ ٥ إذا تم عقد إتفاق لشراء عملة أجنبية بهدف توفير هذه العملة لتسديد معاملات بالعملة الأجنبية فإن الفرق بين سعر الشراء المتفق عليه عند بدء العقد وبين السعر الحالي أو الفوري يجب الإقرار به على مدة طول العقد. ويعالج في قائمة الدخل. (الفقرة ١٠٨)

٢/ ٢/ ٦ تعامل العملة الأجنبية التي تشترى من أجل المضاربة كما يلي: (الفقرة ١٠٩)

أ- تقيد عند التعاقد بالعملة المحلية بسعر التعاقد.

ب- تقيم العملة الأجنبية في نهاية السنة بسعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية ويقيد الفرق بين بين ماقيد أولًا وبين سعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية ربحًا أو خسارة في نفس العام.

ج- يحسب الفرق عند التنفيذ بين القيمة بسعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية وبين القيمة بسعر الصرف السائد وقت التنفيذ ويعتبر ذلك الفرق ربحًا أو خسارة لنفس العام.

٢/ ٢ ترجمة القوائم المالية المعدة بعملة أجنبية:

٢/ ٢/ ١ تترجم الأصول والالتزامات على أساس سعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية. (الفقرة ١١٠)

٢/ ٢/ ٢ تترجم بنود حقوق الملكية (ما عدا الأرباح المبقاة) على أساس سعر الصرف السائد وقت نشأة البند. وهذا التاريخ هو تاريخ سيطرة المنشأة على الوحدة الخارجية. (الفقرة ١١١)

٢/ ٢/ ٣ يظهر بند الأرباح المبقاة للشركة المترجمة قوائمها المالية في القوائم المالية الموحدة كما يلي:

الأرباح المبقاة المترجمة في نهاية العام الماضي + صافي دخل العام من قائمة الدخل المترجمة - قيمة التوزيعات المعلنة مترجمة بسعر الصرف السائد وقت إعلانها. (الفقرة ١١٢)

٢/ ٢/ ٤ الأصل أن تترجم عناصر قائمة الدخل من إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر حسب سعر الصرف السائد في تاريخ حدوث العمليات التي أدت إلى ظهور البند. إلا أنه لظروف عملية يمكن استخدام المتوسط المرجح لسعر الصرف خلال الفترة.

وعند استخدام سعر الصرف المرجح فإن بنود المكاسب والخسائر المهمة تترجم على أساس سعر الصرف السائد وقت حدوثها يعالج حساب فروق الترجمة في حساب لحقوق الملكية حتى يتم التخلص من الوحدة الأجنبية بالبيع أو التصفية ومن ثم يعالج في حساب الاستثمارات في الوحدة الأجنبية. (الفقرة ١١٣)

٢/ ٣ الإفصاح:

٢/ ٣/ ١ يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتعلقة بالعملات الأجنبية سواءًا ذات العلاقة بالمعاملات الأجنبية أو ذات العلاقة بترجمة قوائم مالية معدة بغير عملة التقارير المالية. (الفقرة ١١٤)

٢/ ٣/ ٢ يجب الإفصاح عن إجمالي الأرباح أو الخسائر الناتجة عن تغير أسعار الصرف التي أثرت على دخل المنشأة خلال الفترة. (الفقرة ١١٥)

٢/ ٣/ ٣ يجب الإفصاح عن التغيرات التي تطرأ خلال الفترة على حساب فروق الترجمة الذي يظهر ضمن حسابات حقوق الملكية. (الفقرة ١١٦)

٣- التعاريف:

٣/ ١ تاريخ التسوية: Settlement Date

هو التاريخ الذي يتم فيه تسديد الديون أو التحصيل من المدينين. (الفقرة ١١٧)

٣/ ٢ ترجمة القوائم المالية:

Translation of Financial Statements

إجراء يقصد منه ترجمة القوائم المالية المعدة بعملة أجنبية لأحد الفروع الخارجية أو الشركات الأجنبية التابعة إلى قوائم مالية معدة بعملة القوائم المالية للمنشأة. (الفقرة ١١٨)

٣/ ٣ حساب الاستثمار في الوحدة الأجنبية:

Foreign Operation's Investment Account

هو حساب استثمارات المنشأة التي تعد القوائم المالية بعملتها في وحدة أجنبية. (الفقرة ١١٩)

٣/ ٤ حساب فروق الترجمة المتراكم الناتج عن ترجمة القوائم المالية:

Translation Adjustments Account

يمثل الفروقات المتجمعة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية لأحد الفروع الخارجية أو الشركات الأجنبية التابعة والتي تم إعدادها بعملة غير العملة الأجنبية. (الفقرة ١٢٠)

٣/ ٥ سعر الإقفال: Closing Rate

هو سعر التبادل الفوري بين عملتين في تاريخ نهاية السنة المالية للمنشأة التي تعد بعملتها القوائم المالية. (الفقرة ١٢١)

٣/ ٦ سعر الصرف: Exchange Rate

هو المعدل الذي يتم بموجبه تبادل عملتي بلدين في وقت واحد. (الفقرة ١٢٢)

٣/ ٧ سعر الصرف الآجل:

Forward Exchange Rate

هو المعدل الذي يتم بموجبه تبادل عملتي بلدين في وقت مؤجل. (الفقرة ١٢٣)

٣/ ٨ سعر الصرف الفوري: Spot Rate

هو معدل تبادل العملات في يوم محدد. (الفقرة ١٢٤)

٣/ ٩ سعر الصرف المرجح: Weighted Average Exchage Rate

هو متوسط معدل تبادل عملتين خلال فترة محددة مرجحًا بالمبالغ. (الفقرة ١٢٥)

٣/ ١٠ شراء أو بيع العملة الفوري: Spot Exchange

عقد بين المنشأة وطرف آخر لبيع أو شراء عملة أجنبية بسعرها الحالي في السوق كما هو عليه في تاريخ التعامل. (الفقرة ١٢٦)

٣/ ١١ شراء أو بيع العملة الآجل: Forward Exchange

عقد بين المنشأة وطرف آخر لبيع أو شراء عملة معينة في المستقبل بسعر محدد. (الفقرة ١٢٨)

٣/ ١٢ العملة الأجنبية: Foreign Currency

العملات الأجنبية هي أي عملة غير العملة المعدة بها القوائم المالية فإذا كانت القوائم المالية معدة بالريال السعودي فإن أي عملة أخرى تعتبر عملة أجنبية. (الفقرة ١٢٩)

٣/ ١٣ عملة القوائم المالية: Reporting Currency

العملة التي تعد على أساسها القوائم المالية وتستخدم العملة المحلية في غالبية الأحوال كعملة القوائم المالية. ففي المملكة العربية السعودية يستخدم الريال السعودي كعملة محلية القوائم المالية. (الفقرة ١٣٠)

٣/ ١٤ العملة المحلية: Local Currency

تلك العملة التي تكون الإدارة الرئيسية لتبادل السلع والخدمات في موطن الوحدة المحاسبية التي تعد لها قوائم مالية. (الفقرة ١٣١)

٣/ ١٥ العمليات الأجنبية: Foreign Operations

يقصد بالعمليات الأجنبية للشركات التابعة، الشركات الزميلة Associated Companies مشروع مشترك (Joint Venture) أو فرع. تعمل أو تدار في بلد غير البلد الذي تعد بعملته التقارير المالية. (الفقرة ١٣٢)

٣/ ١٦ مكاسب أو خسائر تغيرات أسعار تحويل العملات الأجنبية:

تسجل العمليات تُنْشِئُ حقوقًا أو التزامات بعملة أجنبية في تاريخ العملية تسجل بعملة القوائم المالية وعلى أساس السعر الفوري للعملة الأجنبية في ذلك التاريخ. وتنشأ مكاسب (خسائر) تحويل العمليات من تغير السعر الفوري للعملة الأجنبية بين تاريخ تسجيل العملية وتاريخ تصفية تلك الموجودات أو المطلوبات النقدية. (الفقرة ١٣٣)

٣/ ١٧ الوحدة الخارجية: Foreign Operation

ينطبق على الوحدة الخارجية تعريف العمليات الأجنبية (الفقرة ١٣٤)

٤- سريان مفعول المعيار:

يجب أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية

التي تعد عن فتره ماليه تبدأ بعد صدور المعيار.

ثالثاً : مشروع مصاريف التأسيس

١ - نطاق المعيار SCOPE

١/ ١ يحدد هذا المعيار قياس مصاريف التأسيس وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية.

١/ ٢ استثناء:

يستثني من نطاق هذا المعيار كل مما يلي:

أ- مصاريف البحث والتطوير للمنتج أو المنتجات عند تأسيس الشركة.

ب- المصاريف المدفوعة مقدما مثل الإيجار والتأمين.

ج- عقود الإيجار طويلة الأجل بالنسبة للأصول أو غيرها.

د- الاستثمارات.

١/ ٣ تقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح لهذه الفقرات وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية في المملكة العربية السعودية.

١/ ٤ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية.

٢- هدف المعيار:

تهدف المحاسبة عن مصاريف التأسيس إلى تحديد ا لتكلفة المتعلقة بتأسيس الشركة، تحديد الفترة أو الفترات التي يمكن أن تستفي دمن هذه المصاريف وتحديد المبالغ التي تخصم من الدخل خلال السنوات التي تستفيد منها.

٣- نص المعيار:

٣/ ١ القياس:

٣/ ١/ ١ الاعتراف:

تسجيل مصاريف التأسيس ويتم الاعتراف بها كأحد أصول الشركة غير ملموسة وفقًا للشروط التالية:

أ- أن يكون هناك منافع محتملة أو متوقعة مصاحبة لهذه المصاريف.

ب - وجود موارد اقتصادية كافية لدى الشركة تمكنها من القيام بنشاطها في المستقبل.

ج - عدم إمكانية الشركة بقيامها بنشاطها الاقتصادي في المستقبل دون تحمل هذه المصاريف.

د- إمكانية قياس تكلفة هذه المصاريف بدرجة عالية من الدقة.

٣/ ١/ ٣ التكلفة:

يتم تسجيل مصاريف التأسيس عند حدثها بالتكلفة حيث يتم احتساب هذه التكلفة كالتالي:

أ- القيمة النقدية المدفوعة لهذه المصاريف إذا كانت مقابل مدف،عات نقدية.

ب - القيمة السوقية العادلة للأصول التي تم التنازل عنها مقابل هذه المصاريف إذا كانت هناك عملية تبادل.

ج - القيمة الحالية للمطلوبات التي سيتم دفعها في المستقبل إذا تم الحصول عليها بالأجل.

د- القيمة السوقية العادلة للأسهم الدفوعة مقابل مصاريف التأسيس إذا كان الدفع مقابل أسهم الشركة.

٣/ ١/ ٣إعادة التقييم:

يجب أن تظهر مصاريف التأسيس عند الإعتراف بها بتكلفتها التاريخية مخفضة بقيمة الاطفاء المنظم ويجوز إعادة تقييمها وبالتالي قد تظهر بقيمة مخفضر إذا ثبت أن هذا الانخفاض دائم في القيمة.

٣/ ١/ ٤ الإطفاء:

يتم توزيع تكلفة مصاريف التأسيس التاريخية على حياتها الاقتصادية المتوقعة وذلك بأن يتم تحميل جزء من هذه التكلفة على حساب الدخل لتلك الفترات التي تستفيد منها. وإن تحديد الحياة الاقتصادية يخضع لتقدير إدارة الشركة على ان لا تقل هذه المدة عن خمس سنوات وأن لا تزيد عن ٤٠ سنة ويجوز لإدارة الشركة إعادة تقييم هذه المدة وفقا للظروف المحيطة طالما أنها تقع بين ٥ - ٤٠ سنة ولا يجوز بأي حال من الأحوال اطفاء التكلفة مباشرة عند وقوعها بالكامل.

٣/ ١/ ٥:

تعتبر طريقة الاطفاء المنظمة (القسط الثابت) هي الطريقة المفضلة التي يجب اطفاء مصاريف التأسيس بها على حياتها الاقتصادية إلا إذا رأت الإدارة أن هناك طريقة قد تكون أكثر مناسبة.

٣/ ١/ ٦ التخلص من مصاريفا التأسيس:

لا يجوز التخلص من مصاريف التأسيس بتحميلها على حساب الدخل أو الأرباح المحتجزة مباشرة في أي حال من الأحوال في فترة الخمس سنوات الأولى من حياتها الاقتصادية، إلا أنه يجوز اطفاء قيمته بالكامل ما بعد هذه الفترة إذا رأت الإدارة مبرراً لذلك.

٣/ ٢ عرض مصاريف التأسيس:

يجب عرض مصاريف التأسيس مجتمعة كبند واحد منفصل ضمن بنود الأصول غير الملموسة الأخرى إن وجدت أو ضمن بنود الأصول الأخرى إن لم توجد أصول غير ملموسة. ولا يجوز ضمها في مبلغ واحد مع الأصول غير الملموسة الأخرى أو غيرها بأي حال من الأحوال.

٣/ ٣ الإفصاح:

يجب أن تفصح القوائم المالية فيما يتعلق بمصاريف التأسيس عن مايلي:

أ- التكلفة التاريخية لهذه للمصاريف عند التأسيس للشركة.

ب- العمر الاقتصادي المتوقع الانتفاع بها وإذا تم إعادة النظر في هذا العمر فيجب الإفصاح في الأصل عن الأسباب التي أدت لذلك والعمر الاقتصادي المتوقع الديد وقسط الاطفاء للعمرين والفرق بينهما.

ج- طريقة الإطفاء وإذا تم تغيير في طريقة الإطفاء فيجب الإفصاح عنها وعن الأسباب التي أدت إلى ذلك.

د- للمبلغ الذي تم تحميله على الدخل للفترة الحالية.

هـ- إذا تم إطفاء تكلفة مصاريف التأسيس بالكامل أو بجزء كبير منها فيجب الإفصاح عنه وعن الأسباب التي أدت إلى أدت إلى ذلك وعن ما إذا تم تحميل هذا المبلغ على الدخل للفترة الحالية أو الأرباح المحتجزة.

و- العمر المتبقي من الحياة الاقتصادية لهذه المصاريف حتى يتم اطفاؤها بالكامل.

٤- سريان مفعول المعيار:

يسري مفعول هذا المعيار على القوائم المالية التي تبدأ في أو بعد ..../ ..../ ١٤... هـ الموافق ...../ ...../ ١٩...م.